رابط المادة على منصة باحث

1097 - حكم سفر المرأة للعمرة مع زوج البنت أو بغير محرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة قامت باخذ عمرة في بيت الله الحرام وكان المحرم الذي يرافقها هو زوج ابنتها فهل تصح عمرتها ويعتبر لها محرما ام لا؟ وماذا تفعل لو كان غير محرم لها؟ هل عليها ان تعيد عمرتها - 00:00:00

ام تصح حتى لو كانت الواجبة؟ زوج البنت محرم متزوجة بنت. نعم. وزوج بنت البنت وبنت الابن محارم وزوج الام محرم وزوج جدة محرم كله هو محارم ولا حرج في ذلك - 00:00:17

وعورتها اذا ادت حقها وكملتها صحيحة. حتى لو كان معها غير محرم لو كان اللي معه غير محرم مثل ابن عمها او زوج اختها ليس بمحرم عورته صحيحة حجها صحيح لكنها اثمة اذا سافرت بدون محرم يكون عليها التوبة الى الله - 00:00:31

واما العمر فصحيح والحديث صحيح ولو كان ما بها محرم لكنها قد اخطأت غلطت ما يجوز لها ان تسافر بدون محرم. لا للحج ولا لغيره لكن لو فعلت بان ظنت انه يجوز او افتاها بعظ الناس انه يجوز. بدون محرم - 00:00:47

او اعتبار بدون محرم او عمرة صحيحة وحجه صحيح لكن عليه التوبة الى الله والندم وعدم العودة الى مثل هذا يعني ليس لها ان تسافر بعد ذلك الا بمحرم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة الا مع ذي محرم. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:01:03